جامعة محمد لمين دباغين – سطيف(02)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات ألقيت في مقياس:

الإثبات في المواد الجزائية

لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص الجنائي والعلوم الجنائية

د/ بوراس نادية

السنة الجامعية: 2026/2025

مقـــدمـــــة:

تعتبر الجريمة إحدى الظواهر الاجتماعية الأكثر تعقيدا وأشدها فتكا بالمجتمعات، وقد شكلت هذه الظاهرة عبر السنين ومازالت هاجسا يؤرق المجتمعات البشرية نتيجة مساسها بالمصالح العامة، بل أصبحت تشكل تهديدا لكيان الدول خاصة في عصرنا الحالي، ولعل أن إقامة العدل بين الناس هو الهدف الذي تسعى اليه هذه المجتمعات وذلك من خلال الفصل في مختلف الجرائم ، والقضاء هو الوسيلة التي تجسد هذه العدالة ، فالقضاء ينصف المظلوم عن الظالم والضعيف على القوي ، وبالتالي فالقاضي عليه ان يتحرى وجه الحقيقة من خلال الأدلة التي تتعدد طرق اثباتها ، فكل دليل يطرح أمام القاضي يحتمل الصدق والكذب فعليه التدقيق ويختار الأقرب للحقيقة.

وقواعد الإثبات الجنائي يستعين بها القاضي الجنائي في عمله اليومي وهي له العمود الفقري الذي لا تستقيم الإجراءات دون الإلمام به، وبالتالي لا يكون الحكم منصف اذا لم يتحكم في أدلة الإثبات.

وعليه فالقاضي الجزائي يسعى في وظيفته إلى تمحيص الأدلة و الفصل العادل في الملفات ، و وسائل الإثبات في المواد الجزائية مرت بمراحل

مختلفة، لكن كل مرحلة تركت بصمتها في تطوير هذه الوسائل واختلفت بسبب عوامل منها دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وترتيبها يتمثل فيما يلي:

1\ عصر القوة والإنتقام

2\ عصر الإحتكام للآلهة

3\ عصر الأدلة القانونية

4\ عصر الأدلة العلمية

بالنسبة للمجتمعات البدائية لم يكن يوجد نظام الإثبات الجزائي مضبوطا لإنعدام السلطة التشريعية والقضائية

أما بالنسبة للمجتمعات والتشريعات القديمة، جاء قانون الألواح الإثنى عشر المعروف بقانون حامورابي الذي حدّد الجرائم والعقوبات الذي إعتمد

عليه القانون الروماني سابقاً والقانون الفرنسي حاليا والذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الجزائري.

بعدها ظهرت في العصر الجمهوري بوادروسائل الإثبات، حيث يتم تحديد المتخاصمين في النزاع الجزائي وتحديد شخص له دور الحياد وتميزه

بالسلطة التقدرية وظهرت شهادة الشهود كدليل للإثبات.

و**أما بالنسبة للعصر الإمبراطوري**، الأدلة في هذا العصر دلائل قانونية مع الإقرار بالإعتراف بأنه سيد الأدلة وإستخدام القرائن، ومشروعية التذيب

للحصول على الأدلة.

الإثبات في المواد الجزائية بالنسبة للقرون الوسطى: يعتبرالعصر الفاصل بين العصر القديم والحديث، والذي يعرف بالعصر الجاهلي الذي أبقى

على العلنية والشفوية وبساطة الإجراءات وظهرت البيّنة ومنها إنبثقت المقولة ***البينة على من إدعى واليمين على من أنكر*** وجعل إجراءات أداء

اليمين بطقوس معينة مع الإعتماد على القرعة في تحديد ما إذا كان الشخص إرتكب الجرم المنسوب إليه وهذا تقديساً لقدرة الآلهة على تحديد مرتكب الجريمة.

أما بالنسبة للعصر الإسلامي، كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القاضي ومن بعده عمر بن الخطاب والخلفاء الراشدين والصحابة، والمبدأ العام التي أخذت به الشريعة الإسلامية ***البينة على من إدعى واليمين على من أنكر***.

الإثبات الجنائي في المجتمع الفرنسي: وينقسم إلى:

1|المجتمع الفرنسي القديم: كان التركيز على اليمين والتي تعرف بيمين الحُلفاء ، وهناك أي ضاً المحنة وهي المبارزة القضائية. وكان أيضاً الحديد أوالماء المُغلى أو الماء البارد، وعليه الإكراه والتعذيب يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات

2|المجتمع الفرنسي الحديث: جاء القانون الفرنسي بالقانون الصادر 1791 بأن القاضي ح ر في تقدير جميع الأدلة ومايعرف بالنظام الحر، التي

كرسته نص المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808

***الإثبات في العصور الحديثة:** والتي تُعرف بالأدلة العلمية، التي جاءت من أجل المواكبة ا لعصرية في الجرائم، حيث ان مختلف التشريعات لم تقف عند الحرية التقديرية للقاضي في ا لإثبات الجنائي، خاصة في الدراسات العلمية ووسائل الإثبات خاصة وإستفادت منه مختلف التشريعات في مكافحة الجرائم المستحدثة خاصة مع الثورة المعلوماتية.

وقد إتجه اغلبية الفقه المقارن إلى الحديث لمرحلة جديدة تسمى بمرحلة الأدلة الجنائية ، والت ي تلعب فيها الخبرة العلمية من خلال إعمال الدليل

العلمي ومنها علم البصمات الوراثية، التسجيلات الصوتية، الطب الشرعي الجنائي....إلخ

هذه المرحلة تعتمد على الخبرات بالطرق العلميةومن خلال أيضا اصبح الحقيقة أقرب من ال يقين إلى الشك خلافاً للأدلة التقليدية في الإثبات.

لكن الفقه تجادل في الأخذ بالدليل الدليل العلمي

الإثبات في المجتمع الجزائري: في سنة 1941 تم الحاق القضاء الجزائري بالقضاء الفرنسي ولم يبقى يأخذ بالشريعة الإسلامية، حيث إعتمدوا على القضاء والقانون الفرنسي، إلا أنه ف ي أدلة الاثبات لم تثبت الكتب القانونية التاريخية اناهناك وسائل اثبات خاصة بالجزائريين.

وبعدها في سنة 1954 إلى 1962، تم إلغاء حق الدفاع إهداراً لكل المبادئ العالمية والتشريعات الجنائية وتعتبر بعيدة كل البعد عن الشرعية

والمساواة، وبعد إستقلال الجزائري في 1962 بقى العمل بالقوانين الفرنسية، وأخذت باليمين وشهادة الشهود، المحاضر، الإعتراف.

وبعدها في سن 1966 صدر القانونين منها الأمرين 156\66 والأمر 155\66 المتضمنين لقانون الجراءات الإجزائية وقانون العقوبات، والذي نص على الإثبات في المواد من المادة 212 إلى م238، إلا انه في سنة وفي2025، صدر الأمر 25\14 الملغي للقانون السابق 156\66،وأدرج الاإثبات في المواد من 349م إلى م375 من قانون الإجراءات الجزائية والذي اعتمد على الأدلة العلمية.

تعريف الإثبات: تأكيد وجود حق بالبينة وهي الدليل، أما الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص أو عدد من

الأشخاص.

وكلمة الإثبات الجنائي هي تلك الوسائل المستعملة التي يتذرع بها الرابطة الإجرائية وتخص بالذكر النيابة العامة والمتهم للوصول للحقيقة، ولكي

نتحقق من الدليل يجب ان يمر بثلاث مراحل مهمة:

المرحلة الأولى: البحث والتحري التنقيبي الابتدائي على الدليل من طرف الضبطية

المرحلة الثانية: التحقيق القضائي والذي يكون أمام قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وتكون لل دليل صبغة قضائية

المرحلة الثالثة: المرحلة النهائية الخاصة بالمحاكمة بإعتبارها مرحلة مصيرية للمتهم سواء با لبراءة أو الإدانة.

التعريف الدقيق للإثبات الجنائي: هو إقامة الدليل أمام الجهات المتخصصة بالإجراءات الجزا ئية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وإقامة الدليل

تعني التنقيب عليه ثم تقديمه وبعدها تقديره.

والمشرع الجزائري نظم قواعد قانونية خاصة بالإثبات الجزائي، ونستنتج منه أن الاثبات الجزائ ي هو دفع التهم أو إثباته للمتهم

والإثبات يستند إلى أسس منها:

– مشروعية أي يستند على إجراءات مشروعة قانونا اي مطابقة للنصوص القانونية يجب عل ى الدليل أن يكون مؤسس على أدلة قانونية.

الإثبات الجنائي والإثبات المدني:

– وجود وسائل إثبات مشتركة بين الاثبات المدني والجزائي كشهادة الشهود أو توجيه اليمين. ..إلخ

–، يسعى القاضي في كلتا وسائل الاثبات لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.....

لكن يختلفان في:

من حيث الغاية: قالإثبات الجزائي يهدف إلى إظهار الحقيقة لحماية المجتمع وتحديد المسؤو لية الجزائية للجاني، إلا أن الإثبات في المواد المدنية يهدف إلى حماية الحق أو إثبات حق أ و إلتزام.

من حيث عبئ الإثبات: يقع عبئ الإثبات في المواد الجزائية على النيابة العامة كطرف أصيـ ل إلا في حالات إستثنائية ، أما بالنسبة للمواد المدنية فيقع على طرفي الخصومة المدعي وا لمدعى عليه.

من حيث حرية القاضي في تكوين قناعته: القاضي الجزائي فهو له السطة التقديرية في تم حيص الأدلة والإقتناع بها على العكس القاضي المدني فهو قاضي ذو دور مقيد في سلطته التقديرية في وسائل إثبات معينة كالإثبات في المجال العقاري أو التجاري.....

من حيث النتائج: بالنسبة للجنائي النتائج تحصر في الإدانة أو البراءة ، أما بالنسبة للمدني فيكون الإثبات في إلتزام أو رفض طلب أي يتعلق بمال أو بحقوق مدنية.

*أنظمة الإثبات الجزائي: هي الطريق الذي يسلكه القاضي الجزائي من أجل الوصول للحقيقة وتكوين قناعته بأدلة إرتكاب الجريمة.

1| نظام الإثبات القانوني المقيد: يلعب المشرع الدور الرئيسي في تحديد وسائل الإثبات الم مكنة للجريمة حسب إختلافها في نصوص قانونية، والدليل محدد مسبقا في القانون ولا وجود للإقتناع الشخصي للقاضي بل نأخذ بإقتناع المشرع المبني على صحة الدليل، بالتالي فقد وضع المشرع للقاضي قواعد قانونية يستند إليها وذلك منعا لتعسف القضاة وإثبات الحقوق.

2| نظام الإثبات الجنائي الحر: أو مايعرف النظام المطلق في الإثبات وما يميزه هو سلطة التقديرية في إثبات الجزائي والإقتناع الشخصي للقاضي، فإقتناع القاضي ويقينه هو الذي يبن ى عليه الحكم ودون مراعاة لطريق معين يمليه المشرع للوصول إلى لحقيقة، فالقاضي الجنائ ي يملك كل الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات.

3| نظام الإثبات المختلط: ويقوم هذا النظام على مزيج بين النظامين المقيد والحر، فالقاض ي يؤسس حكمه القضائي بناءاً على إقتناعه الشخصي ومن جهة أخرى يقضي بما ورد في النصوص القانونية، فلابد على القاضي من التوفيق بين قناعته وقناعة المشرع فإذا لم يقتنع القاضي بالدليل القانوني ماعليه إلا الحكم بالبراءة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ بقاعدة الحرية والمشروعية في الإثبات مع إعمال سلطته الت قديرية وهو ما منصوص عليه 349 من قانون ا

لإجراءات الجزائية، والتي كانت سابقاً نص م212 من الأمر 66|156 المتضمن قانون الإج راءات الجزائية الملغى بالأمر 24\15.

عبئ الإثبات: أي على من يقع التكليف في إثبات الجريمة، كأصل عام يقع على عاتق النيا بة العامة والتي أخذت به التشريعات اللاتينية إلا ما إستثني بنص قانوني، لأن الأصل في ا لإنسان البراءة فمن يدعي على خرق للقواعد الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات أ و القوانين الجنائية الخاصة، وبإعتبار أن جهاز النيابة العامة هي سلطة الإتهام في الدعوى الجزائية، غير أنه يمكن للمضرور له الحق في الحصول على دليل للجريمة المتضرر منها .

وإن الحكم يبنى على اليقين وليس الشك من خلال تمحيص الأدلة المقدمة من طرف النيابة العامة، فهذه الأخيرة يجب أن تقدم أدلة لكنها تخضع للإقتناع الشخصي للقاضي من أجل الـ حصول على حكم قانوني مسبب، بالإضافة أن المتهم لا يبحث على البراءة لأنه كأصل بر يء لكن النيابة العامة تقدم الأدلة اللازمة من أجل تأكيد إتهامها.

إستثناءاً في حالة عدم المسؤولية الجزائية يجب عليه تقديم أدلة عدم مسؤوليته على إقترافه لل جريمة، وبالتالي ينفي عليه صفة المتهم، والمضرور يثبت الجريمة من أجل المطالبة بالتأسي س كطرف مدني لما أحدثت له الجريمة من ضرر

– عبئ الإثبات يصطدم بمبدأ قرينة البراءة، ومعنى أصل البراءة معاملة الشخص مشتبه فيه كان أو متهماً في جميع مراحل الخصومة الجزائية، ومهما كانت جسامة الجريمة التي تنس ب إليه على أنه بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته بحكم قضائي بات وفق للضم انات التي قررها القانون.

وكل الإتفاقيات الدولية والإعلانية العالمية والدساتير والقوانين المقارنة الداخلية للدول وحتى ا لشريعة الإسلامية، جاءت بهذا الأصل ومنهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1

1 منه، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وأكد على أصل الإنسان البراءة في م 14 منه، والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة السادسة منها.

أما بالنسبة في الدساتير الداخلية، نص عليه الدستور الجزائري في نص م42 من الدستور الـ صادر سنة 1989، حيث كان هذا الأصل كقرينة بسيطة، لكن مع تعديلات قانون إجراءات الجزائية المُلغى في سنة 2017 بموجب الأمر 07\17 ولأول مرة يتحدث المشرع الجزائري على مبادئ المحاكمة العادلة في المادة الأولى، و أهم مبدأ جاء به هو الأصل في الإنسان ا لبراءة،

- نطاق تطبيق أصل البراءة:

أ- من حيث الأشخاص: مهما كانت صفة الشخص سواء بالغاً أو حدث، سواء كان المتهمي ن مبتدئين أو معتادي الإجرام، لكن الواقع، النظر لصحيفة السوابق العدلية هي تقليل من الأ خذ قاعدة البراءة.

ب- من حيث الجرائم: تطبق عليها جميع الجرائم سواء مخالفة أو جنح أو جنايات، وما بينه المشرع الجزائري في نص 27 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على تصنيف الجرا ئم والتي تخضع كلها لمبدأ قرينة البراءة.

ج- من حيث الزمان: تحمي قاعدة البراءة طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية أي اللـ حظة التي أُستندت إليه صفة المتهم إلى غاية إدانته أو تبرأته.

- بالنسبة لإثبات أركان الجريمة: يقع على عاتق النيابة العامة بإعتبارها هي جهة الإتهام،

- القواعد العامة للإثبات الجنائي: القاعدة هي مجموعة المبادئ التي يستند إليها من أجل إ ثبات الجريمة والتي تعتبر مرجع للقضاة، و لا يمكن للقاضي أن يؤسس الأحكام والقرارات الـ قضائية دون الإستناد إلى هذه الأسس القانونية.

فهناك قواعد تخص القاضي الجزائي مثل الإقتناع الشخصي ومنها ما يخص وسيلة الإثبات كقاعدة مشروعية الدليل، وأيضا من تتعلق بقاعدة الإثبات الجنائي كقاعدة حرية الإثبات.

أولا- قاعدة حرية الإثبات في المادة الجزائية: تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد التي يستند إليها الاثبات الجنائي، على عكس الإثبات في المواد المدنية والتي أوردها حصراً في القانو ن سواء القانون التجاري أو المدني، أما بالنسبة للإثبات الجزائي فإن المشرع يتدخل إستثناءاً في حالات معينة وجرائم منصوص عليها حصراً، بسبب خطورة القانون الجنائي بالإنسان سـ واء من حالة البدنية عن طريق السجن أو الحبس، او بالنسبة للذمة المالية عن طريق الغراما ت المالية، وأن النيابة العامة تستعمل كل وسائل الإثبات المشروعة من أجل تعزيز إتهماها، ويقوم المتهم عن طريق دفاعه من أجل دحض الإتهامات الموجهة من طرف النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه م349 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمـ ر 14\25.

*الإستثناءات الواردة على حرية الإثبات في المادة الجزائية:

هناك حالات لابد من الرجوع الى النص القانوني لاثبات الجريمة كجريمة الزنا ، السياقة في حالة سكر.....

يقينية الدليل الجنائي: نعلم أن اغلب التشريعات الحديثة تسعى الى حقيقة ارتكاب الجريمة مـ ن خلال الدليل الجنائي، فالقاضي لكي يصل إلى حقيقة المؤكدة سواءاً كان بالإدانة أو البرا ءة، لا يكون إلا من خلال اليقينية الذي هو أساس العدالة الجنائية بشكل خاص.

فإن مبدأ اليقينية هو مصدر ثقة المواطن بالعدالة، فالحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بها وبـ وجودها مالم يكن اليقين بها، فما هو هذا اليقين؟

واليقين هو تلك الحالة العقلية والذهنية تؤكد الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك من خلال وسائل الإدراك المختلفة لدى القاضي وما ينطبع في ذهنه من تصورات وإحتمالات على درجة عالي ة من التوكيد، فبتالي يجب استبعاد الشك والريب في تأسيس حكمه.

وعند وصول القاضي إلى هذه المرحلة يتولد لديه اليقين – الإقتناع – إلى الحقيقة.

اليقين هو وسلية للإقتناع، وهذا الأخير هو ثمرة اليقين، وعليه فمصطلح اليقين يختلف عن الإقتناع ويختلف عن مصطلح الحقيقة إذ أن حقيقة الواقعة الإجرامية وهو وصول النموذج الواقعي للجريمة ومن شارك وساهم فيها وغير ذلك من التفاصيل التي وقعت في مسرح الجريمة.

وعليه فوظيفة الدليل هو نقل وتصوير هذا الواقع أمام المحكمة، في حين أن اليقين يمثل حالة ذهنية تتولد لدى القاضي عند يقينه وتأكده من النموذج الواقعي محدثة عن كيفية وقوع الجريمة أو وقوع الواقعة الإجرامية، ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على الأدلة المطروحة عليه.

له وصفين: الذاتية و النسبية.

الأدلة الجزائية

الدليل الجنائي هو أساس إثبات وقوع الجريمة ، تبنى المشرع الجزائري العديد من هذه الادلة بموجب المواد 349 الى 375 من قانون الاجراءات الجزائية ويمكن التطرق الى اهمها:

أولا: الاعتراف

: الذي هو عمل ارادي ينسب به المتهم ارتكاب وقائع معينة لنفسه تتكون بها الجريمة.

له عنصرين:

اقرار المتهم على نفسه

القرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها.

شكل الاعتراف: يكون مكتوب او شفوي

شروط صحة الاعتراف

الأهلية الإجرائية للمعترف

الإرادة الحرة

الصراحة والوضوح

استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة

اثر الاعتراف

قبل الحكم

بعد الحكم

الاعتراف الصادر من غير المتهم كالمحام لا يؤخذ به

ايضا: جاء المشرع الجزائري بموجب القانون 14/25 بإجراء جديد هو المثول بناءا على الاعتراف بالذنب في المواد من 539 الى 548

من ق.إ.ج.

ثانيا: الشاهدة: هي ان يقر شخص على ما رآه أو سمعه أو ادركه بأحد حواسه، أما الشاهد فهو كل شخص سمع أو رأى أو أدرك بحواسه معلومات عن الجريمة .

ولا تُحصر شهادة الشهود في مرحلة معينة بل تكون متواصلة خلال كل مراحل الدعوى العمومية سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق بل وتبرز اهميتها العملية أمام قضاء الحكم، ولابد من شروط لاخذ الشهادة كدليل يعتمد عليه لتأسييس الحكم القضائي.

***التزامات الشاهد:**

الحضور امام الجهة القضائية

آداء اليمين

الادلاء بالشهادة

حماية الشهود: يمكن أن يستفيد الشاهد من تدابير الحماية الإجرائية أو الغير إجرائية إذا كانت حياته وحياة عائلته معرضة للخطر، وسلامته البدنية سواء هو أو عائلته أو أقاربه أو حتى مصالحه الأساسية مهددة ذلك راجع إلى معلومات وشهادات أفاد بها للجهات القضائية المختصة في الجرائم التي توصف على أنها خطيرة مذكورة على سبيل الحصر في م128 من قانون الإجراءات الجزائية:

الجريمة المنظمة العبر وطنية

الجريمة الإرهابية وجرائم ضد أمن الدولة قانون العقوبات

جرائم الفساد

جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية

جرائم تبييض الأموال

جرائم الإتجار بالبشر

جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

جرائم تهريب المهاجرين

حيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق هذا الإجراء إذا إستدعت حالة المعني بذلك.

ثالثا : الإثبات بالكتابة: تحدثت عنها المواد من 351 إلى 355 تحدثت عن وسيلة من وسا ئل الإثبات .

يمكن ان تكون المحررات محل الجريمة من جهة ودليل إثبات من جهة أخرى

1\ تعريف المحاضر: هي أعمال قانونية مكتوبة محررة من قبل موظف عام أو ضابط عمو مي لما عاينه بحواسه بأفعال او أقوال أو معاينات مادية او إجابة معطات من طرف أشخا ص يتم تلقي تصريحاتهم او إستجوابهم وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجها ت القضائية المختصة.

2\ أنواع المحاضر:

جمع استدلالات

تفتيش

سماع الشهود

استجواب

مواجهة.....

2/ بيانات المحاضر

الجهة ، اسم و لقب المحرر ، الصفة، اسباب التحرير.....

3/ شروط المحضر

4/ الفرق بين المحاضر والتقارير

5/ حجية المحاضر في الاثبا ت : المادة 352 ق إ ج

رابعا: الخبرة القضائية

قد يحدث اثناء التحقيق في الجريمة مسالة ذات طابع فني تستوجب تدخل اخصائين قصد الـ توصل الى نتائج دقيقة هنا يتم الاستعانة بالخبير .

ويكون الخبير ملزم بما ورد في أمر الندب، فلا يمكنه تجاوز ذلـك وفي حالة التقصير يسأل مسؤولية تأديبية ومدنية وحتى جزائية، جاء بالخبرة كوسيلة من وسائل الاثبات في نص الماد ة 356 ق.إ.ج التي احالت الى المواد 252الى 239 من نفس القانون.

صلاحيات الخبير: لا يمكن أن يأمر الخبير بالقيام بمهام بصفة عامة بل المهمة خاصة وم حصورة في حدود إختصاصه، ولابد أن تكون في حدود المهام المسندة إليه

ويمكن للخبير المكلف بفحص المتهم أن يوجه لهذا الأخير أسئلة في أمور تتعلق بتنفيذ مهمت ه وفي غير حضور القاضي والمحامي .

واجبات الخبير:

–القيام بالمهام المسندة إليه بنفسه وفي الآجال المحددة في قرار الندب، ويمكن الإستعانة بتق نيين آخرين ويجب عليهم القيام بأداء اليمين، ويمكن للمدة أن تُمدد بطلب من الخبير ويجب أن هناك سبب جدي يبرر هذا التمديد

– عند إنتهاء الخبير من المهام المسندة إليه يحرر تقرير فيه وصف دقيق لما طُلب منه مع خلاصة عن النتائج المتوصل إليها، كما له أن يذكر في تقرير الخبرة أنه قام بها بنفسه، وف ي حالة تعدد الخبراء يشهد كل منهم بقيامه بأعمال الخبرة بنفسه.

تودع الخبرة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بها ويثبت ذلك عن طريق محضر، ويجب أن يبلغ تقرير الخبرة للأطراف ويمكن لهم طلب خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.

وضعية الخبير القضائي: لا يعتبر الخبير شاهداً، وبالتالي يمكن لخبير أن يحل محل خبير آخر وتختلف اليمين القانونية للخبير عن اليمين القانونية للشاهد بإعتبار أن الخبير يكون له أراء موضوعية وعلمية في مجال تخصصه.